

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 50

السنة 154

الجمعة 7 شعبان 1432 - 8 جويلية 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1160 تسمية مديرين
1160 تسمية مساعد رئيس وعضو بدائرة الزجر المالي
1160 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
1160 إنهاء مهام مكلفين بمأمورية
1160 إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة العدل

- 1160 قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإضاء
1161 استقالة مترجم محلف

وزارة الداخلية

- أمر عدد 860 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1161
أمر عدد 861 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1161
تسمية كاتب عام ولاية.....
- 1163
تسمية مدير.....
- 1163
تسمية مهندس عام.....
- 1163

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 865 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جوان 2011 يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.....
- 1163
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
- 1171

وزارة المالية

- تسمية قابض للمالية صنف "ب".....
- 1171
إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
- 1171

وزارة التربية

- إنهاء مهام مكلف بأمورية.....
- 1171

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب.....
- 1171
تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 1172
تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 1172
إنهاء مهام مكلف بأمورية.....
- 1172
إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 1172

وزارة الصحة العمومية

- تسمية متفقدتين مركزيين.....
- 1173

وزارة الفلاحة والبيئة

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.....
- 1173
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.....
- 1183

وزارة الشباب والرياضة

- تسمية مكلف بأمورية.....
- 1185
إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
- 1185

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 879 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بلشبونة في 10 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم الإصلاحات "الحكومة والتنمية التشاركية" 1185

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- تسمية رئيس ديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا 1185
إنهاء مهام مكلف بأمورية 1185
إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا 1185

وزارة التنمية الجهوية

- تسمية عضو بلجنة تصرف "صندوق المواطنة" 1185

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

بمقتضى أمر عدد 857 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

أنهت تسمية السيد لطفي بن نصر، صحفي أول، بصفة مكلف بأمورية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 852 لسنة 2011 مؤرخ في 2 جويلية 2011.

كلف السيد عبد القادر مليكي، مهندس رئيس، بمهام مدير التخطيط والتنمية العامة بالتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 858 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

أنهت تسمية السيد حمادي العرافة، مخرج رئيس بالتلفزة التونسية، بصفة مكلف بأمورية ابتداء من أول أفريل 2011.

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 859 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

أنهى إبقاء السيد حمادي العرافة، المخرج الرئيس بالتلفزة التونسية، بحالة مباشرة ابتداء من أول أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 853 لسنة 2011 مؤرخ في 2 جويلية 2011.

كلف السيد المنجي منصور، مهندس أول، بمهام مدير التقنية للتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 854 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

سمي السيد الحبيب جاء بالله، رئيس دائرة تعقيبية بالمحكمة الإدارية، مساعدا لرئيس دائرة الزجر المالي عوضا عن السيد فوزي بن حماد.

سمي السيد عبد السلام المهدي قريصية، مستشار بالمحكمة الإدارية، عضوا بدائرة الزجر المالي عوضا عن السيد رضا بن محمود.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 855 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

تلغى أحكام الأمر عدد 3057 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 وتعوض بالأحكام التالية :

يبقى السيد محمد الجبالي، مهندس عام بالوزارة الأولى وملحق لدى البنك الوطني الفلاحي، بحالة مباشرة لمدة خمسة أشهر ابتداء من أول فيفري 2011.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 856 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

أنهت تسمية السيد المولدي الحذري، مهندس أول، بصفة مكلف بأمورية ابتداء من 8 أفريل 2011.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد رشيد قزقز، متصرف مستشار، بوظائف مدير الشؤون الإدارية بوزارة العدل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رشيد قزقز، متصرف مستشار، مدير الشؤون الإدارية ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 جويلية 2011.

قبلت استقالة السيدة هدى عبد المولى المترجمة المحلفة للغة الإنكليزية بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من مهامها لأسباب شخصية.

وزارة الداخلية

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

الولاية	البلدية
المنستير	بوحجر
	منزل فارسي
سوسة	القلعة الصغرى
تطاوين	غمراسن
نابل	الميدة
صفاقس	منزل شاكر
القصرين	سبيبة

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 861 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 161 منها،

أمر عدد 860 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصلين 11 و12 منه،

ولاية سوسة

بلدية القلعة الصغرى

الاسم واللقب	الصفة
رضا بن فطيمة	رئيس
سفيان بن موسى	عضو
كمال القزاح	عضو
نبيل شعيب	عضو
فتحي الكفاني	عضو
مصباح الدرواز	عضو
محمد علي الجوادي	عضو
الناصر ستيتة	عضو
رضا بالرقاية	عضو
حياة اللطيف	عضو
ليلي بوقديدة	عضو
أمنة غيث	عضو
مالك رجبية	عضو
محمود بن الأزرق	عضو
منى القدري	عضو
فاطمة بالحوش	عضو

ولاية تطاوين

بلدية غمراسن

الاسم واللقب	الصفة
عون الله عشعش	رئيس
نبيل الحدادي	عضو
الحبيب الغرابي	عضو
مسعود الرباع	عضو
الحبيب ساسي	عضو
مراد المصباحي	عضو
فؤاد الحرابي	عضو
الهادي سحنون	عضو

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 860 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية. يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ولاية المنستير

بلدية بوحجر

الاسم واللقب	الصفة
علي كريم	رئيس
الحبيب بن خليفة	عضو
سامي بن إبراهيم	عضو
قيس بوزرارة	عضو
محمد الفقيه	عضو
حمدي الصياح	عضو
محمد لسعد عبد الرحمان	عضو
نبيل الديماسي	عضو

بلدية منزل فارسي

الاسم واللقب	الصفة
أحمد سلمان	رئيس
البشير المبروك	عضو
علي بالطيب	عضو
كريم غماض	عضو
سارة المديمغ	عضو
محمد النعيجة	عضو
رضوان عبد الرزاق	عضو
محمد العروسي بوغريرة	عضو

ولاية نابل

بلدية الميدة

الاسم واللقب	الصفة
المنصف بن نصر	رئيس
المنجي بن علي	عضو
نجاة الجازي	عضو
أحمد حسين	عضو
سفيان الحمراوي	عضو
سامي فرحات	عضو
نادية بن ثامر	عضو
ناجي الجازي	عضو

تسميات

بمقتضى أمر عدد 862 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.
كلف السيد نبيل النصيري بمهام كاتب عام ولاية بولاية سيدي بوزيد بداية من 24 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 863 لسنة 2011 مؤرخ في 2 جويلية 2011.
كلف السيدة سنيا شعيب، متصرف، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 864 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.
سميت السيدة بشيرة براهيم، مهندس رئيس بوزارة الداخلية، برتبة مهندس عام.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 865 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جوان 2011 يتعلق
بنشر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 31 لسنة 2010 المؤرخ في
21 جوان 2010 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية
التونسية إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2060 لسنة 2010 المؤرخ في 23 أوت
2010 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ملحق
بهذا الأمر، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة من
قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 أبريل 2005.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ولاية صفاقس

بلدية منزل شاكر

الاسم واللقب	الصفة
لطيف بن عيسى	رئيس
رمزي جبهة	عضو
عمار اليوسفي	عضو
سليم الربيعي	عضو
المهدي الطياري	عضو
كريم الحرابي	عضو
أكرم الورغمي	عضو
حنان الخويلدي	عضو

ولاية القصرين

بلدية سببية

الاسم واللقب	الصفة
بلقاسم السلماوي	رئيس
منتصر السلامي	عضو
عبد الستار الجماعي	عضو
نور الدين السلماوي	عضو
لزهر الزارعي	عضو
فوزي الغلقاوي	عضو
عبد الرزاق الخشيمي	عضو
سعاد المحفوظي	عضو

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1995،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستهملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1994، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1996 وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة 210/51 أنشئت لجنة مخصصة لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أخطر العواقب وقد تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتراناً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 :

الأغراض هذه الاتفاقية :

1 - يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالامتلاكات أو بالبيئة.

2 - يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ماعدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم - 238، أو اليورانيوم - 233، أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233، أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام، أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر،

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشع 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشع 235 إلى النظير المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة.

3 - يقصد بتعبير "مرفق نووي" :

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر،

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

4 - يقصد بتعبير "جهاز" :

(أ) أي جهاز متفجر نووي، أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالامتلاكات أو بالبيئة.

5 - يشمل تعريف "المرفق العام أو الحكومي" أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلها ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

6 - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسئوليتها الرسمية.

المادة 2 :

1 - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد :

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز :

"1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو "2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالامتلاكات أو بالبيئة،

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها :

"1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو "2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالامتلاكات أو بالبيئة، أو

"3" بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

2 - يرتكب جريمة أيضا كل من :

(أ) يهدد في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد بارتكاب

جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد، أو باستخدام القوة.

3- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يرتكب جريمة أيضا كل من :

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة 3 :

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 9، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد 7 و12 و14 و15 و16 و17 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة 4 :

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

2 - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدور ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

3 - لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التنازل عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

4 - لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة 5 :

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير :

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني،

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة 6 :

4 - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

المادة 8 :

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 9 :

1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 عندما :

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ، أو
(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة، أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.
2 - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما :

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة، أو
(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو
(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو
(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به، أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
3 - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة 2 من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

4 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالا مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة 7 :

1 - تتعاون الدول الأطراف :

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها،

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة 9 فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

3 - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقا لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

5 - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة 10 :

1 - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

2 - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

3 - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية،

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة،

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

4 - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 3.

5 - لا تخل أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) من المادة 9، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

6 - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 9، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة 11 :

1 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة 9، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

2 - عندما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمه إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه أو تقديمه من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 12 :

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة 13 :

1 - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

2 - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شئت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3 - تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

المادة 17 :

1 - يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليم دولة طرف، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان :

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله، و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

2 - لأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تاذن به،

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتحقق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين،

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها،

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

3 - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة 18 :

1 - عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي :

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر،

(ب) وتضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4 - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 9 أيضاً.

5 - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 2 معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة 14 :

1 - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

2 - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الوطني.

المادة 15 :

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة 16 :

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 2، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

2 - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.

3 - (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقاً للفقرة 3 (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية،

(ب) إذا كان لا يجوز قانوناً للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتماشى ومقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر، ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

4 - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقاً للفقرة 3 (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

5 - لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

6 - على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملاً بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

7 - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة 19 :

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة 20 :

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة 21 :

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة 22 :

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الوطني.

المادة 23 :

1 - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - يجوز لأية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة 1 إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 24 :

1 - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 14 أيلول / سبتمبر 2005 حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 25 :

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 26 :

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف.

2 - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.

3 - يبذل المؤتمر قصارى الجهود لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بتعميم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثائقها ذات الصلة.

المادة 27 :

1 - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة 28 :

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 أيلول / سبتمبر 2005.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the international Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, adopted by the General Assembly of the United Nations on 13 April 2005, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 13 avril 2005, et dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général des Nations Unies.

For the Secretary-General,
The Assistant Secretary-General
in charge
of the Office of Legal Affairs

Pour le Secrétaire général,
Le Sous-Secrétaire général
chargé
du Bureau des affaires
juridiques

Ralph Zacklin

United Nations

Organisation des Nations Unies

New York, 26 May 2005

New York, le 26 Mai 2005

بمقتضى أمر عدد 866 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

يبقى السيد صلاح الدين الجمالي، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول جويلية 2011.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 869 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

أنهيت تسمية السيد محمد الخياطي، أستاذ التعليم فوق الرتبة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التربية.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 867 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011.

كلف السيد الطيب الطريفي، متفقد للمصالح المالية، بوظائف قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 870 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب، الآتي ذكرهم، في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب ابتداء من 5 ديسمبر 2010 وذلك وفقا للبيانات التالية :

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 868 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

يمنح السيد منير خلف الله، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة تالفة ابتداء من 21 أكتوبر 2010.

1. مجموعة الاختصاصات الطبية :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
خديجة بوسته	طب الأطفال	تونس
نبيلة المجذوب حرم الرقيق	علم الغدد الصماء	صفاقس
خالد المنيف	طب الأطفال	تونس
عبد الله المحضوي	أمراض القلب	سوسة
زاهر بن الحاج علي	علم أمراض الدم السريري	تونس
محمد سالم	الإنعاش الطبي	تونس
سامي التركي	الطب الباطني	تونس
نهال المؤدب حرم بسباس	علم الرثية	تونس
فريد زعفران	الطب النفساني	المنستير
عثمان عمامي	الطب النفساني	صفاقس
لمياء وناس حرم بسباس	الإنعاش الطبي	المنستير
مها قاسم حرم نجاح	علم الغدد الصماء	سوسة
محسن الخضراوي	أمراض الرئة	وزارة الدفاع الوطني
فهمي مصدق	علم أمراض الدم السريري	

2. مجموعة الاختصاصات الجراحية :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
سعيد القرينلي	طب الأذن والأنف والحنجرة	تونس
جاب الله الصخري	الجراحة العامة	سوسة
الهديلي الوسلاطي	طب النساء والتوليد	تونس
كمال العيادي	جراحة العظام والكليويات	صفاقس
الأمجد الترهوني	جراحة الرأب والترميم والتجميل	تونس
منير دغفوس	التخدير والإنعاش	تونس
محمد زاهر بودوارة	جراحة الأعصاب	صفاقس
كمال بن فضل	التخدير والإنعاش	تونس
المنذر المستيري	جراحة العظام والكليويات	تونس
رياض مسعود	طب العيون	المنستير
جلال الدين دحمان	جراحة العظام والكليويات	سوسة
محمد سليم شنيق	جراحة القلب والأوعية	وزارة الدفاع الوطني
خالد الأمين	التخدير والإنعاش	

3. مجموعة الاختصاصات الأساسية والمشاركة :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
خليفة ليمام	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	سوسة
أمنة المنيف	التصوير الطبي	تونس
محمد الكوني الشاهد	الطب الوقائي والجماعي	تونس
سامي القرمازي	البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	تونس
هالة الكراي حرم الحكيم	البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	صفاقس
الأمين دحيدح	الطب الوقائي والجماعي	سوسة
رفيقة باردري	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	تونس

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 871 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 873 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

يعفى السيد رضا مثناني، الأستاذ المحاضر، من مهام مكلف بأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

كلف السيد مخلوف بن حفصية، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 874 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

يعفى السيد رضا مثناني، الأستاذ المحاضر، من مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 8 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 872 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011.

كلف السيد منصف الشريف، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام كاتب مكلف بالمبيت والمطعم بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بمميزات منتجات الحليب،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 12 مارس 2008 والمتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 875 لسنة 2011 مؤرخ في 2 جويلية 2011. سمي المتفقدون الجهويون للصحة العمومية الآتي ذكرهم متفقدين مركزيين للصحة العمومية :

- محمد لطفي خنفيير،
- طه زين العابدين،
- سعيد الحجام،
- سامي الرقيق،
- هادية قروي شواشي،
- ياسمينة بن حمودة،
- وهيبية الماي معتوق.

وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

كراس الشروط المتعلق

بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إحداث وتسيير مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله المتأاتي حصريا من الضيعات الصغرى والمتوسطة قصد تبريده وتوجيهه إلى مصانع التحويل المصادق عليها.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 10 صفحات ويتضمن خمسة أبواب مقسمة إلى 31 فصلا. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة لإحداث مركز تجميع الحليب الطازج ويهم الباب الثالث شروط تجميع ونقل الحليب الطازج، أما الباب الرابع فيهم مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الخامس بالمخالفات والعقوبات إضافة إلى أربعة ملاحق تتعلق ب :

• بطاقة إرشادات (ملحق عدد 1)

• دفتر تسجيل قبول ورفع كميات الحليب (ملحق عدد 2)

• دفتر تسجيل نتائج التحاليل (ملحق عدد 3)

• قائمة الضيعات الصغرى والمتوسطة المجهزة بصهرج تبريد

(ملحق عدد 4).

الفصل 3 : في مفهوم هذا الكراس يقصد بعبارات :

• مركز : مركز تجميع الحليب الطازج ونقله.

• ضيعة صغرى ومتوسطة : ضيعة تضم 25 بقرة حلوب على أقصى تقدير ويستثنى من هذا الصنف الضيعات التابعة لديوان الأراضي الدولية وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ووحدات الإنتاج الفلاحي وشركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

• المخطط المديرى : التوزيع الجغرافي لإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله الخاص بكل ولاية والمصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة والبيئة.

• الماء الصالح للشرب : ماء متأت من الشبكة العمومية لتوزيع المياه أو مصدر آخر مرخص من وزارة الصحة العمومية.

• منطقة إنتاج : المنطقة المتأاتي منها الحليب الطازج.

• القائمة الرسمية لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله : تتضمن قائمة المراكز المحدثة طبقا لمقتضيات كراس الشروط هذا والمتحصلة على المصادقة الصحية البيطرية والمصادق عليها من قبل اللجنة المركزية.

• المراقبة الصحية البيطرية : المراقبة الرسمية من قبل المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والتي تشمل الموقع وتهيئة المركز وهيكلته والمعدات والتجهيزات وطرق العمل والتحكم في المخاطر وكل ما له تأثير على السلامة الصحية للحليب.

الفصل 4 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي إحداث مركز أو مراكز لتجميع الحليب الطازج ونقله وفقا للمخطط المديرى المصادق عليه من قبل وزير الفلاحة والبيئة.

ويتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى أو شهادة مؤهل تقني في الصناعات الغذائية.

غير أنه يمكن لغير الباعثين الماديين المذكورين أعلاه إحداث مركز لتجميع الحليب الطازج ونقله شريطة توظيف فني أو فنيين متحصلين على شهادة مؤهل تقني فلاحى أو شهادة مؤهل تقني في الصناعات الغذائية مع وجوب تفرغهم الكلي لممارسة هذا النشاط.

وعلى الذوات المعنوية الراغبين في ممارسة هذا النشاط توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى أو شهادة مؤهل تقني في الصناعات الغذائية مع وجوب تفرغهم الكلي لممارسة هذا النشاط.

الفصل 5 : تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله بما في ذلك المراكز الموجودة قبل إصداره.

الباب الثاني

الشروط العامة لإحداث مركز تجميع الحليب الطازج ونقله

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في إحداث مركز لتجميع الحليب الطازج ونقله لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتم تعميمها بكل دقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس ويحتفظ المعنى بنسخة من الكراس مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

ويتعين على صاحب المركز إنجاز البناءات وتوفير كل التجهيزات والمعدات اللازمة لتعاطي النشاط في أجل سنة من تاريخ إيداع كراس الشروط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مع إمكانية ارتفاعه بمدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك بناء على طلب منه مع تقديم المبررات الكافية لذلك. وفي صورة عدم إحداث المركز بعد انتهاء المدة المذكورة يتم الإعلان عن حالة شغور لإحداث مركز بالمنطقة المعنية.

الفصل 7 : يستظهر صاحب المركز على عين المكان بجميع الوثائق والمؤيدات لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتبى الجارى بها العمل منها سجلات التسجيل أو الباتيندة ومضمون من السجل التجارى وبطاقة الانخراط بالضمن الاجتماعى.

الفصل 8 : يجب أن يكون المركز مفتوحاً صباحاً ومساءً وكامل أيام الأسبوع وأيام العطل لقبول كميات الحليب. كما يجب على صاحب المركز ضبط أوقات العمل باعتبار أوقات الحليب والإعلان عنها للمنتجين والعموم بمعلقة في واجهة المركز.

الفصل 9 : يتعين على العون المكلف بالقيام بتحليل الحليب أن يكون متحصلاً على شهادة فني في الصناعات الغذائية أو في الميدان الفلاحي مع تكوين في هذا المجال أو من بين المباشرين مع وجوب الاستظهار بما يفيد تكوينهم في الغرض.

الفصل 10 : يمسك صاحب المركز على عين المكان :

• دفترًا يكون مرقماً ومؤشراً عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر لتسجيل كل عمليات قبول الحليب يوميا لكل حصة على حدة مع بيان الكميات اليومية للحليب المبردة والمسلمة إلى المصانع وذلك بصفة واضحة ودون فسح أو تشطيط إما مدونة بخط اليد أو مرفقة (الصاق) بالوثائق المعدة بالحاسوب طبقاً للملحق عدد 2.

• دفترًا يكون مرقماً ومؤشراً عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر لتسجيل نتائج تحاليل الحليب طبقاً للملحق عدد 3.

ويتعين الاحتفاظ بالدفترين المذكورين بصفة دائمة بالمركز لمدة لا تقل عن سنتين.

القسم الثاني

الشروط الفنية والصحية

الفصل 11 : يتم إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله بمناطق الإنتاج وفقاً للمخطط المديرى مع وجوب الحصول على المصادقة الصحية البيطرية.

الفصل 12 : يجب أن يتم إحداث المركز خارج المنطقة العمرانية في موقع يسهل الوصول إليه عبر شبكة الطرقات أو المسالك الفلاحية وبعيدا عن المناطق الملوثة أو المهدة بالفيضانات أو بركود المياه. ويجب أن تتوفر فيه :

1 . شبكة كهربائية مطابقة لمواصفات السلامة المعمول بها وبطاقة كافية لتشغيل كل المعدات.

2 . فوانيس إنارة محمية بواقيات.

3 . الماء الصالح للشرب بضغط وبكمية كافيين.

4 . الربط بشبكة التطهير. وفي حالة وجود المركز في منطقة غير مرتبطة بشبكة تطهير، يجب تجميع المياه المستعملة في خزان أرضي عبر قنوات مغطاة.

5 . نوافذ مجهزة بشبكات حديدية وبناموسيات مانعة لدخول الحشرات.

6 . فضاءات كافية لتيسير عمليات تفريغ و شحن الحليب.

7 . فضاءات مهيأة لتسهيل عمليات تنظيف التجهيزات والمعدات والأواني ويتعين أن تكون محركات التبريد خارج أقسام المركز لتصريف حرارة المبرد إلى الخارج إن كانت منفصلة عن الصهاريج.

الفصل 13 : يحتوي المركز على معدات تبريد وصهاريج مصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ ذات سعة كافية لقبول كميات الحليب وتبريدها وخزنها في أحسن الظروف وقادرة على حفظ حرارة الحليب في حدود 4 درجات مائوية.

ويجب أن تكون معدات التبريد والصهاريج مرخص فيها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 14 : يتعين أن يكون المركز مجهزاً بوعاء لقبول الحليب ومصفاة وقنوات الربط ومعدات قبول وضخ الحليب ملائمة لحسن سير عملية تجميع الحليب ومصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ.

وتكون قنوات الربط مصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ أو من مادة بلاستيكية معترف بها لاحتواء مواد غذائية. ويتعين أن تكون الأوعية والقنوات والمعدات المستعملة في قبول الحليب من مواد مرخص فيها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 15 : لا يقبل الحليب إلا في :

• أوعية مصنوعة من مادة "الألماسيليوم" أو الصلب غير القابل للصدأ.

• صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ.

الفصل 16 : يجب أن يكون الحليب الطازج المجموع مطابقاً للمواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال (م. ت 14 - 141).

الفصل 17 : يجب أن يتوفر بالمركز :

1 . رصيف مغطى.

2 . قاعة لقبول الحليب معزولة عن المحيط الخارجي.

3 . قاعة لتنظيف المعدات والأواني وتطهيرها مجهزة بثلاثة أحواض مزودة بالماء الساخن والبارد.

4 . قاعة لخزن مواد التنظيف والتطهير.

5 . قاعة منفصلة لمراقبة جودة الحليب مجهزة بمعدات مخبرية تمكن من القيام بالتحاليل الضرورية الأولية طبقاً للملحق عدد 3 من هذا الكراس.

6 . أرضية مبلطة، سهلة التنظيف والتطهير وتحول دون الانزلاق مع نسبة انحدار ملائمة لتصريف المياه (نسبة انحدار على الأقل 2%).

7 . الجدران مغطاة بالخزف المطلي على ارتفاع متر وثمانين سم.

8 . حوضين خارجيين مزودين بالماء البارد والساخن وبضغط ماء عالي لتنظيف معدات نقل الحليب.

أما في صورة الرغبة في تغيير صيغة التصرف في المركز، يتعين على صاحب المركز الحصول على الموافقة المسبقة من قبل اللجنة المركزية المحدثة للغرض والتي تصدر قرارها باقتراح من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

ويمنع إحالة النشاط سواء لشخص مادي أو معنوي وبمقابل أو بدونه.

الفصل 22 : في حالة اعتزام صاحب المركز التوقف عن النشاط بصفة وقتية ولأسباب مهنية يتم تبريرها، يجب عليه إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كتابيا عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما قبل التوقف عن النشاط.

وفي صورة اعتزام صاحب المركز التوقف نهائيا عن النشاط يجب إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كتابيا عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر قبل التوقف عن النشاط.

القسم الرابع

التبريد على مستوى الضيعة

الفصل 23 : يمكن لصاحب المركز المدرج بالقائمة الرسمية ويتصرف عن طريق الملك أو الكراء في شاحنة مجهزة بصهريج عازل، تركيز معدات خزن الحليب وتبريده بضيعات المربين المتعاملين مع المركز والمنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الكراس في مكان تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - محيط يضمن جودة الحليب وسلامته.

2 - المحل :

• الجدران الداخلية مغطاة بالخزف المطلي على ارتفاع متر وثمانين سم على الأقل.

• نوافذ مجهزة بشبكات حديدية وبناموسيات مانعة لدخول الحشرات.

• أرضية مبلطة مع نسبة انحدار ملائمة لتصريف المياه.

• مزود بالماء الساخن والبارد والكهرباء.

3 - عدم خزن مواد التنظيف والتطهير وأي مواد أخرى أو معدات أخرى داخل المحل.

4 - الحرص على نظافة المحيط واعتماد الشروط الصحية المعمول بها.

ويتم ضبط قائمة الضيعات الصغرى والمتوسطة المجهزة بصهاريج تبريد من قبل صاحب المركز طبقا للملحق عدد 4.

9 - قسم صحي لا يفتح على قاعات العمل ويحتوي على عدد كاف من أحواض غسل الأيدي ودورات المياه والأدواش وقاعات لتغيير الملابس مجهزة بخزائن.

10 - نقطة غسل الأيدي (poste lave main) عند الخروج من القسم الصحي ويقرب مكان قبول الحليب غير مشغلة باليد ومجهزة بالماء البارد والساخن ومنظف ومطهر للأيدي ومناشف ذات الاستعمال الواحد وحاوية فضلات.

11 - قنوات تصريف المياه من البلاستيك الصلب أو من الصلب غير القابل للصدأ ومجهزة بمفرغ (siphon).

12 - أبواب ملساء وتسمح بالغلاق المحكم وسهلة التنظيف والتطهير ويكون باب قبول الحليب مجهزة بستار ذو نطاقات.

13 - سياج يمنع دخول الحيوانات.

14 - أوعية مصنوعة من مادة "الألماسيليوم" أو الصلب غير القابل للصدأ.

15 - صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ.

الفصل 18 : يتعين على صاحب المركز وكل العاملين فيه احترام شروط النظافة والسلامة وحفظ الصحة طبقا للتراتبين الجاري بها العمل ومن ذلك :

• ارتداء الزي الصحي : ميدعة بيضاء اللون نظيفة وواقية شعر وحذاء واقية أبيض اللون.

• حلاقة الشعر وتقليم الأظافر وغسل وتطهير اليدين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل وكلما اقتضت الضرورة.

• القيام بالتحاليل البيولوجية للعملة المكلفين بتداول الحليب مرتين في السنة.

• عدم السماح لدخول قاعة خزن الحليب دون ارتداء الزي الصحي.

القسم الثالث

التصريف في المركز

الفصل 19 : يجب على صاحب المركز توجيه الحليب الطازج المبرد مباشرة إلى مصانع التحويل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس دون سواها.

ويتعين عليه مد المصالح والهيكل المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وكل الهيكل الأخرى المؤهلة حسب التشريع والتراتبين الجاري بها العمل بكل المعطيات المطلوبة.

الفصل 20 : يجب على صاحب المركز احترام السعر الأدنى المضمون للحليب الطازج على مستوى الإنتاج والعمل على تحفيز المنتجين بعنوان جودة الحليب.

الفصل 21 : في صورة اعتزام صاحب المركز توسيع طاقة التجميع يتعين عليه إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مسبقا وكتابيا بذلك.

شروط تجميع ونقل الحليب الطازج

الفصل 24 : مع مراعاة مقتضيات كراس شروط نقل الحليب، يتم نقل الحليب من صغار ومتوسطي المربين المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الكراس إلى المراكز عن طريق :

1 - المنتج بنقل إنتاجه مباشرة إلى المركز.

2 - ناقل للحليب متعاقد مع المركز.

3 - المركز بتجميع الحليب بوسائله الخاصة.

الفصل 25 : يتعين على صاحب المركز إبرام عقد كتابي مع ناقل الحليب المتعامل معه ويتضمن العقد المبرم في الغرض الالتزامات التالية :

• تعامل ناقل الحليب مع المربين لحساب المركز.

• تسليم كميات الحليب المجمعة كاملة إلى المركز.

• عدم بيع الحليب المجمع من قبل الناقل مباشرة إلى المستهلك أو إلى نقاط بيع الحليب ومشتقاته.

• تسجيل الكميات اليومية المقبولة ببطاقة شهرية لدى المربي.

• تسليم ناقل الحليب للمركز المتعامل معه قائمة تتضمن أسماء المنتجين المتعامل معهم والكميات المجمعة.

الفصل 26 : يتعين على صاحب المركز تسليم كل مربي يتعامل معه وصل خلاص فردي بصفة مباشرة مختوما وممضى من الطرفين مع ذكر الكمية والثلث.

الفصل 27 : يبقى صاحب المركز المسؤول الوحيد عن تجميع الحليب الطازج ونقله وخلاص المربين مهما كانت طريقة نقل الحليب من المربين إلى المركز.

الفصل 28 : ينقل الحليب الطازج في صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ (تكون الصهاريج عازلة عند نقل الحليب البارد) أو في حاويات من "الألماسيليوم" ويحجر استعمال أي نوع من الأواني المصنوعة من المواد الأخرى.

كما يحجر نقل أي مادة أخرى مع الحليب.

الفصل 29 : يتعين على كل من يتولى نقل الحليب :

• احترام قواعد النظافة والسلامة وحفظ الصحة.

• غسل الأواني والمعدات ووسيلة النقل قبل الشروع في عملية نقل الحليب.

• تنظيف وتطهير معدات التجميع والأواني المستعملة للغرض مباشرة بعد تسليم الحليب بالماء الساخن وبمواد التنظيف والتطهير الملائمة والمصادق عليها من قبل المصالح المختصة والتي يوفرها له المركز مجانا.

الباب الرابع

مجال تدخل الإدارة

الفصل 30 : يخضع نشاط المراكز إلى متابعة اللجنة المركزية واللجان الجهوية المحدثة للغرض وإلى المراقبة الصحية البيطرية طبقا للفصل 31 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية والهياكل الأخرى كل في ما يخصه وإلى معاينة الأعوان المؤهلين لذلك المنصوص عليهم بالفصل 46 من نفس القانون.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

الفصل 31 : عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود كراس الشروط يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مع تمكينه من مهلة لا تتجاوز شهرا لتدارك الإخلالات ويمكن تمديد هذه المهلة لمرة واحدة بخمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة أو عوده يتم توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر.

وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون تسوية وضعيته يتم إيقاف نشاط المركز بصفة نهائية بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الإعلان عن حالة الشغور للعموم وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتراتبية الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها أعلاه يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء

بطاقة إرشادات
(إحداث مركز لتجميع الحليب الطازج ونقله)

الباعث (1) :

شخص طبيعي :

- الاسم.....اللقب.....
 . وثيقة الهوية (2) :رقم | | | | | | | | | | صادر(ة) ب.....في : / /
 . ميدان النشاط الأصلي :
 . النشاط الثانوي :
 . عنوان مقر النشاط الأصلي :
 . الهاتف القار :الهاتف الجوال :
 . الفاكس :العنوان الإلكتروني :

شخص معنوي :

- . اسم المؤسسة :
 . تاريخ الإحداث : / / ، الرقم بالسجل التجاري:.....
 . ميدان النشاط الأصلي :
 . عنوان المقر الاجتماعي :
 . الهاتف :الفاكس :العنوان الإلكتروني :
 . اسم الممثل القانوني ولقبه :
 المركز المزمع إحداثه :
 . المكان :
 . العمادة :المعتمدية :الولاية:.....
 . عدد المربين الذين ستشملهم خدمات المركز :
 . عدد الأبقار بمنطقة تدخل المركز :
 O أبقار مؤصلة :، أبقار "شركي".....
 . كمية الحليب المزمع تجميعها يوميا (باللتر) :
 . طاقة التجميع بالمركز (باللتر) :
 العقارات :
 O بنايات جديدة :
 . مساحة الأرض.....م²، مساحة البنايات.....م²
 O تهيئة بنايات :م²

(1) توضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

(2) بذكر : بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

ملحق عدد 2 : دفتر تسجيل قبول ورفع كميات الحليب

التاريخ :

رمز المنتج	الاسم واللقب	العنوان الكامل	رقم ب. ت. و		كميات الحليب المقبولة		كميات الحليب المرفوضة		أسباب الرفض
			صباحا	مساء	صباحا	مساء	صباحا	مساء	

مجموع كميات الحليب المقبولة :.....ل.

مجموع كميات الحليب المرفوضة :.....ل.

توجيه الحليب إلى مصانع التحويل

مجموع كميات الحليب المسلمة إلى المصانع : ..ل.

المصنع	الكمية المقبولة	الكمية المرفوضة	أسباب الرفض	مآل الحليب المرفوض
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع			-	-

إمضاء المتصرف في المركز إمضاء اللجنة الجهوية

التاريخ :

تحاليل المتابعة (عينة يومية من المزودين)						التحاليل الضرورية الأولية						رمز المزود	الحصة
تحاليل أخرى	رواسب المضادات الحيوية	فورمول *	نسبة إضافة الماء	المواد البروتينية	المواد الدسمة	تحاليل أخرى	الكحول	الحموضة	الكثافة	اللون والرائحة	الحرارة		
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	
												الصباحية	
												المسائية	

* : بطريقة الفلوروقليسين

إمضاء اللجنة الجهوية

إمضاء المتصرف في المركز

قائمة الضيعات الصغرى والمتوسطة المنتجة للحليب والمجهزة بصهرج تبريد

الولاية :المعتمدية :
العمادة :منطقة تدخل المركز :
تاريخ إحداث المركز :

إمضاء المربي	سعة الصهرج المبرد الموجود بالضيعة (لتر)	معدل الإنتاج (لتر)		عدد الأبقار	مسافة بعدها عن المركز (كلم)	مكان الضيعة	اسم ولقب المربي
		السنوي	اليومي				

صاحب المركز :

الإمضاء :

. التجهيزات :

.....
.....
.....
.....
.....

. وسائل النقل :

O على ملك المركز :

. الصنف : عددها : الطاقة (بالتر) :

O على ملك مصنع التحويل :

. الصنف : عددها : الطاقة (بالتر) :

O على وجه الكراء :

. الصنف : عددها : الطاقة (بالتر) :

. ناقل حليب متعاقد معه (العدد : الطاقة (بالتر) :

..... في

الإمضاء والختم

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الخدمة الإدارية المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله والمبينة بالملحق عدد 45.3 كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالخدمة المبينة بالملحق عدد 45.3 (جديد).

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والبيئة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....مؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والبيئة.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني/الأنشطة الخاضعة إلى نظام كراسات شروط.

موضوع الخدمة : إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

شروط الانتفاع بالخدمة

إحترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى القرار.....

الوثائق المطلوبة

.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كل شخص يرغب في تجميع الحليب الطازج كل شخص يرغب في تجميع الحليب الطازج كل شخص يرغب في تجميع الحليب الطازج دائرة الإنتاج الحيواني	- سحب كراس الشروط - إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات - تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط

مكان إيداع الكراس

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

في الإبان

المراجع التشريعية والترتيبية

قرار وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بـلشبونة في 10 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ خمسمائة مليون (500.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل برنامج دعم الإصلاحات "الحوكمة والتنمية التشاركية".

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 880 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

سمي السيد زكرياء حمد، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا ابتداء من 30 أفريل 2011.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 881 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

ينهى تكليف السيد طارق الزين بمهام مكلف بأمورية لدى وزير الصناعة والتكنولوجيا ابتداء من 30 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 882 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

ينهى تكليف السيد طارق الزين بمهام رئيس ديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا ابتداء من 30 أفريل 2011.

وزارة التنمية الجهوية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 2 جويلية 2011.

يتم تعيين السيدة فاطمة الخصي حرم العباسي عضوا ممثلا للدولة بلجنة تصرف "صندوق المواطنة".

تسمية

بمقتضى أمر عدد 876 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

سمي السيد عبد المجيد السنوسي، متفقد عام للتربية البدنية والرياضة، مكلفا بأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة.

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 877 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد عبد السلام ابراهيم، متفقد أول للتربية البدنية والرياضة، بحالة مباشرة ابتداء من غرة جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 878 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جويلية 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد محمد ثامر كسكسي، متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة، بحالة مباشرة ابتداء من غرة جوان 2011.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 879 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بـلشبونة في 10 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم الإصلاحات "الحوكمة والتنمية التشاركية".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 59 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جوان 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم بـلشبونة في 10 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم الإصلاحات "الحوكمة والتنمية التشاركية"،

وعلى اتفاق القرض المبرم بـلشبونة في 10 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم الإصلاحات "الحوكمة والتنمية التشاركية".

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 جويلية 2011 "



منشورات : 2010

ردمك 5-128-39-9973-978

عدد الصفحات : 530

الحجم : 15.5 X 24

الثمان : 20,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-120-9

Page : 343

Format : 24 X 15.5

Prix : 15,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمان 300 ملهم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص